الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
وزارة التربية الوطنية	الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد
تصميم جواب امتحان المستوى – دورة ماي 2010	
المستوى و الشعبة: 3 ثانوي تسيير واقتصاد	المـادة: قانون

محاور الموضوع	عـنـاصـر الإجـابـة	العـلامـة مجزأة	العـلامـة كاملة
	الجواب الأول		**(04)**
	الأركان الشكلية لعقد الشركة هي الكتابة والشهر **1) الكتابة :** • اشترط المشرع الجزائري الكتابة لصحة عقد الشركة تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة، حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الشركاء أنفسهم كما تهم الغير الذي يتعامل مع هذه الشركة • تعتبر الكتابة بالنسبة للشركات المدنية شرطا لصحة العقد، بينما هي بالنسبة للشركات التجارية شرط لإثبات .	1,5×2	
	الشهر: يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.	01	
	الجواب الثاني		**(05)**
	شرح أسباب انقضاء شركات المساهمة. تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل	01	
	يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.	1,5	
	تنحل شركة المساهمة بالخسارة إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.	1,5	
	إذا لم يتقرر حل الشركة فعلى الشركة تخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.	01	
	الجواب الثالث		**(06)**
	شرح الطرق المختلفة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل. **المصالحة الاتفاقية :** يتم النص عليها في الاتفاقية الجماعية بحيث تبين هذه الاتفاقية كيفيات تطبيـق إجـراء المـصالحة دون اللجوء إلى المساعدة من الغير.	01	

	المصالحة القانونية : • في هذه الحالة يتم إبلاغ مفتش العمل المختص إقليميا الذي سيقوم باستدعاء الطرفين ومحاولة المصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره • و لهذا الغرض يستدعي مفتش العمل المعني طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة، قصد تسجيل موقف كل واحد منهما في كلّ مسألة من المسائل المتنازع عليها. ثم يقوم بتحرير محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 8 أيام. • في حالة عدم المصالحة يتم اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم. • وهكذا يقوم مفتش العمل بدور أساسي في التقريب بين وجهات نظر الأطراف, وله في ذلك صلاحيات و استقلالية واسعة, وتقوم مفتشيه العمل المختصة إقليميا التي يرفع إليها الخلاف في العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدِم وممثل العمال ولا يمكنها الامتناع عن أداء هذا الدور .	0,5×4	
	الوساطة : في حالة فشل المصالحة التي يقوم بها مفتش العمل يعمد الطرفان إلى اقتراح تسوية النزاع إلى شخص ثالث يسمى بالوسيط ، يشتركان في تعيينه ليقدم لهم خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معلّلة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.	01	
	التحكيم: • تبعا لما تتمتّع به المؤسسة من استقلالية , فإن لطرفي النزاع الحقّ في اللجوء إلى طريقة التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. • ويكون ذلك بعرض النزاع على محكّمين يقوم الطرفان بتعيينهم وذلك بموجب محضر عرفي أو رسمي . • ويصدر قرار التحكيم خلال 30 يوما التالية لتاريخ تعيين المحكّمِين. • ويعتبر لقرار التحكيم قوة إلزامية وبالتالي فعلى الطرفين الذين اتّفقا على تعيين المحكّمِين أن يلتزما بمضمون قرار التحكيم .	0,5×4	
	الجواب الرابع		**(05)**
	ذكر الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي. كلّ الأشخاص الطبيعيين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي سواء أكانوا يمارسون نشاطا مهنيا يعود عليهم بالدخل و ذلك بصفتهم المنفردة و باسمهم الشخصي أو بسبب مداخيلهم الشخصية وكذا مداخيل أولادهم القصر و الأولاد تحت كفالتهم الذين يقيمون معهم.	02	
	يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة : - أولاده إذا قلّ عمرهم عن **18**عاما ويمدد السن إلى **25** عاما إذا كانوا يزاولون دراستهم أو إذا كانوا عجزة. - وفقا لنفس الشروط ، الأولاد الذين يأويهم في بيته.	02	
	كما أن الشركاء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال يخضعون بصفتهم الشخصية للضريبة على الدخل الإجمالي	01	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
وزارة التربية الوطنية		الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد	
امتحان المستوى – دورة ماي 2010			
المستوى والشعبة:3 ثانوي تسيير واقتصاد	المادة: القانون	التوقيت : 14 سا- 16سا	

أجب على الأسئلة التالية

السؤال الأول:.....(4 نقاط)

" لعقد الشركة أركان متعددة منها الأركان الشكلية "

العمل المطلوب :

اشرح الأركان الشكلية لعقد الشركة.

السؤال الثاني:.....(5 نقاط)

اشرح أسباب انقضاء شركات المساهمة.

السؤال الثالث :.....(6 نقاط)

اشرح الطرق المختلفة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل.

السؤال الرابع :.....(5 نقاط)

اذكر الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي.